كان اقوى في مقام الايمان واعظم اجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث
للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب او غيره لا محض امتثال امر
الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله اعلم وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد
في الغسل من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك
اختلاف في العلة او في التسبيع وعدمه فاما الاختلاف في العلة والعدد
فذلك لا يقدح في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما
ورد واما التسبيع فنحن ولو حملنا الامر فيه للاستحباب فقد نهض به
الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد
الفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها
وحاصل ذلك ان اهل الكشف متفقون مع اهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب
والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة
لا يقدح في الاحكام فعلته الاصلية عند اهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها
تميت القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة
وعلته عند غير اهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا او علته لا تعقل عندهم
فالطهارة بهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا اذ الامر بالغسل
منه سبعا يقتضي نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول
بنجاسته اما ذاتا واما صفة انتهى ومن ذلك قول الامام الشافعي وابي حنيفة
بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة عند الامام ابي حنيفة
نظير ما تقدم في الكلب مع قول مالك رحمه الله بطهارته حيا فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام النووي
طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في
بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان
الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى
ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه اخبث حيا وتحامل الكلب
نجاسة على الكلب اصح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل
منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله

تعالى

تعالى الميتة والخمر ولم يامرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب فافهم
ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد
في سائر النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الانا سبع مرات
وفي رواية اخرى ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير
فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام
الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص باكابر الناس كالعلماء
والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سياتي بسطه
في بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وهو احدى الروايتين
عن احمد واظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام ابي حنيفة ان الجلود كلها
تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من
غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن
استعمال ما سماه الشرع نجسا ادبا مع الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق
لشيء نجس شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة
في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان
اخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع
بجلود الميتة من غير دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب
فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث
خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الاثار فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان الذكاة لا تحل شيئا فيما لا يؤكل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تحل الا في الخنزير
واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند ابي حنيفة
ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا
بل حكم ذبحه حكم موته حتف انفه قال تعالى في مدح نبينا صلى الله عليه وسلم
ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم

Copyright King Saud University